مـــركـــز الإتـــحـــاد
للأبـــحـاث والـتـطـويـــر

ورقة قانونيَّة

الـتـاريـخ: 22-1-2024

التدخل الدولي الانساني المُسلَّح
حـــــالة محـــــــور المقـــاومة

التدخل الإنساني الدولي المسلّح

حالة محور المقاومة

مقدمة

1. **التدخل الإنساني المسلح تفويض غير مباشر لمحور المقاومة**
2. **تدعيم مشروعية التدخل الإنساني المسلح في غزة**

خاتمة

مراجع

مقدمة:

يعد موضوع التدخل الإنساني من أهم المواضيع التي شكلت جدلا فقهيا ونقاشا واسعا على المستوى الدولي[1]، فقد أثارت حوله العديد من التساؤلات والاستفسارات شغلت اهتمام الباحثين بشكل واسع، وكانت نقطة الاستفهام الكبرى تدور حول مدى شرعية هذا المفهوم الحديث نسبيا، بالرغم من وجود سوابق على بعض ممارساته في العهود السابقة[2]. بالرغم من أن التدخل الإنساني يعد فكرة فعالة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، أو يمكن وضعه أحيانا كأهم البدائل لتوفير حماية حقيقية لصالح الفئات المنكوبة، إلا أنه لا يجب أن ننكر أّنه يشكل تحديا مباشرا لقواعد أساسية في صلب القانون الدولي، كحرمة سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. ولكن في ظل هذه المتغيرات الحاصلة على الساحة الإقليمية والدولية، يتطلب الامر البحث عن إمكانية إيجاد توازن بين هذه القواعد من جهة والالتزام بحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

لقد سمح لنا التتبع التاريخي لتطبيقات التدخل الإنساني[3] بالحكم بأن التدخل الإنساني في مراحل استخدامه الأولى في الساحة الدولية، كان دائما أداة ضغط في يد القوى الاستعمارية الكبرى التي تتدخل في الدول بحجة استهداف وحماية أقليات معينة وهو ما يكشف عن الجانب النفعي للتدخل الإنساني في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، حيث أن الدول أو الأطراف الدولية المتدخلة قصرت تدخلها على طوائف سكانية معينة تشاركها انتماءاتها العرقية أو الدينية أو اللغوية، وإن استمر هذا التوجه في عدد من الممارسات اللاحقة إلّا أنه أصبح من غير المناسب أن تقتصر حماية حقوق الإنسان على فئة دون أخرى، وأن يكون أيضا أداة تستخدمها قوى معينة لأجل مصالحها السياسية أو الاستراتيجية، وهذا ما يتنافى مع العقل والمنطق فضلا عن قواعد القانون الدولي المعاصر التي تقِّر بعالمية حقوق الإنسان أيا كان، وعلى ضرورة الاعتراف بها على نحو عام وشامل.

شهد المجتمع الدولي مرحلة تحول كبرى سواء على المستوى التنظيمي أو على المستوى الموضوعي. فعلى المستوى التنظيمي تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم بعد فشلها في إدارة العلاقات الدولية، وعلى المستوى الموضوعي تطورت قواعد القانون الدولي لتواجه المتغيرات التي طرأت في الساحة الدولية على أن أهم تطور في قواعد القانون الدولي يتعلق بموضوع حقوق الإنسان، هذا التطور الذي انتقل من مجرد التوقيع على ترسانة من القوانين إلى تفعيل القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان وترجمة الحماية المقررة لها إلى واقع عملي عبر جملة من الآليات

[1] العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
[2] عبد الصمد ناجي ملا ياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار المجتمع الدولي وأثره في حماية الانسان، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 23، 2010.
[3] John Merriam, Kosovo and the law of Humanitarian Intervention, Case western Reserve Journal of international law, Volume 33/2001.

التي قد تصل إلى مستوى التدخل الإنساني. ومن جهة أخرى تطور مفهوم التدخل الإنساني ليشمل العديد من أشكال التدخل باستخدام وسائل الضغط السياسي والاقتصادي وقد يضيق هذا المفهوم ليقتصر على التدخل لأغراض إنسانية بواسطة استخدام القوة المسلحة. والواقع أنّه إذا كان القول بالتفسير الضيق لحق التدخل الإنساني يّتفق والقانون الدولي التقليدي الذي كان يجيز استخدام القوة للدول فإنّه لم يعد يتلاءم مع قواعد القانون الدولي المعاصر، فمع إبرام ميثاق الأمم المتحدة صار اللجوء للقوة في العلاقات الدولية أمرا محظورا إلا إذا تعلق الأمر بأحد الاستثناءات، كما أن ذات المفهوم يتناقض مع ما صدر عن المنظمات الدولية لاسيما الأمم المتحدة من قرارات تقيد استعمال القوة.

كما أن واقع العلاقات الدولية المعاصرة يؤكد صحة المفهوم الواسع للتدخل الإنساني بالنظر إلى التشابك في العلاقات الدولية وارتباط مصالح الدول بعضها بالبعض الآخر مما يستدعي استقرار العلاقات الدولية وحسن سيرها، ومن شأن ذلك أن يعمق الأثر الذي يمكن أن تلعبه الوسائل السلمية في إجبار الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أن تضع حداً لمثل هذه الممارسات القمعية. كما تبين أن التدخل الإنساني يجد سنده القانوني فيما يفرضه الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كواجب قانوني يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة تتركز كأصل عام في الاتفاقيات العالمية والإقليمية المتعددة، وبناءا على ذلك لسنا بصدد التزام أخلاقي أو طبيعي وإنما بصدد التزام قانوني تترتب على مخالفته قيام المسؤولية الدولية اتجاه الدولة التي أخلت بهذا الالتزام هذا من جهة، ومن جهة أخرى يفرض تحرك المجتمع الدولي لإجبارها على الوفاء بهذه التعهدات فالالتزام باحترام حقوق الإنسان يعد التزاما يحتج به على الكافة، بمعنى أنه يحتج به على كل دولة من دول الجماعة الدولية وأن كل دولة لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان.

ويترتب عن هذا الالتزام أنه في حالة انتهاك القواعد الأساسية للحماية الإنسانية، يصبح المشروع في بعض الحالات الاستثنائية تجاوز الحظر الوارد في المادة 2 باستخدام القوة وعدم تحقق عمومية القاعدة، أي أن حظر استعمال القوة ليس بالقاعدة العامة واجبة الإعمال بشكل مطرد ومنتظم، وإن إباحة استخدام القوة حين يتعلق الأمر بحقوق الإنسان لم تعد استثناءاً شاذاً خارجا في هذا الشأن. فهناك ارتباط حتمي بين مقاصد الأمم المتحدة ككل والدوافع الإنسانية الكفيلة بجعل أي تدخل عسكري يدخل دائرة الإباحة فالانتهاكات المتكررة والقوية لحقوق الإنسان داخل إقليم ما، تعد مبررا شرعيا للتدخل المسلح، والقوة العسكرية التي تستعمل لغرض وضع حد للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان لا يمكن إدراجها ضمن مفهوم ومنطوق المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

وإن يجادل المؤيدون للتدخل الإنساني بأنه إجراء ضروري لمنع أو وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإنّ المنتقدين يثيرون مخاوف بشأن العواقب المحتملة والحاجة إلى المساءلة واحترام القوانين والاتفاقيات الدولية. إن قرار التدخل عسكريا في صراع من أجل حماية حقوق الإنسان مسألة معقدة ومثيرة للجدل، تنطوي على اعتبارات أخلاقية وقانونية وسياسية. من هذا المنطلق يبقى السؤال هل ان الجهات والأطراف التي يحق لها التدخل هي فقط جهات رسمية أي دول؟ أم أنّ هامش التوسع في المجال الدولي يسمح للجماعات من غير الدول بالتدخل الإنساني أيضا؟

1. التدخل الإنساني المسلح: تفويض غير مباشر لمحور المقاومة

بعيدا ان الاختلافات في التعريف للتدخل الإنساني وغاياته والتي عمل فقهاء القانون الدولي على طرحها واعتبروها مسلمات لضبط مهام التدخل وأهدافه وظروفه وامكاناته. يمكننا الاعتماد على بعض التعاريف التي حاولت توسيع

نطاق التدخل من خلال وضـــع قائمة موســـعة للأطراف والجهات التي يمكنها التدخل الإنســـاني، مع توحيد الأهداف والغايات التي تسـعى لوقف الانتهاكات الجسـيمة والابادة الجماعية التي يتعرض لها شـعب أو طائفة معينة او أقلية ما. يرى الدكتور محمد مصـطفى يونس " أن التدخل الإنسـاني هو اسـتخدام القوة المسـلحة أو التهديد باسـتخدامها بواسطة دولة ما، أو بواسطة متحارب أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان، " ويضيف أيضا بالقول " والسـبب في ذلك واضـح أن التدخل الإنسـاني يفترض أنَّه موجه إلى دولة ما متهمة بأعمال القسـوة والتعذيب ضـد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني"[4]. ويرى الدكتور عمر سعد الله بأن التدخل الإنساني هو لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى مسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسـكرية ضـد الدولة أو الدول التي ينسـب إليها الانتهاك الجسـيم والمتكرر لحقوق الإنسـان بهدف حملها على حماية حقوق الإنسان في دولة ما، عندما تكون أقلية أو شعبا معرضا للإبادة والاضطهاد المستمر[5].

من هذا المنطلق بالإمكان الخروج من اللغط القانوني والجدل السـياسي الذي ربط التدخل الإنسـاني المسـلح بالدول والمنظمات الدولية دون غيرها وركّز فقط على مسـألة الحق في التدخل لهذه الفئات دون غيرها في دول أخرى يزعم أنها ترتكب انتهاكات ومخالفات لقواعد القانون الدولي ولحقوق الانسان ضد شعب او أقلية او طائفة معينة. والتركيز على أن الجهات من غير الدول أيضا يمكنها التدخل لحماية شعب معين او طائفة معينة او اقلية معينة إذا ما ثبت انها ضحية انتهاكات جسيمة وواضحة لحقوقها الإنسانية. في هذا التعريف الموسع يبدو أنّ من حق الافراد (كأشخاص من القانون الدولي العام مثل الدول والمنظمات الدولية) التدخل الإنسـاني لهذا الغرض، وقد يكون الافراد جماعة محاربة (مقاومة مسلحة وفقا للمفهوم المدرج في اتفاقيات جنيف لعام 1994) يتحركون في نطاق أرض محتلة (صفة الاحتلال كما أدرجت في الاتفاقيات الدولية)، يقومون بأعمال عسـكرية هدفها حماية شـعب يعيش تحت سـلطة الاحتلال القمعية، ويكون هذا التدخل الإنسـاني العسـكري بهدف منع الانتهاكات وجرائم الإبادة الواقعة بحقهم وعلى أسـاس توفير سبل الحماية لهم والتركيز على قضيتهم الأساس ورغبتهم في التحرر من هذا الاحتلال.

اليوم، يعيش الشـعب الفلسـطيني أسـوأ لحظاته التاريخية بسـبب العنف وسـياسـة القتل الممنهج والتهجير القسـري، والابادة الجماعية (باعتراف المنظمات الإنسـانية الدولية والأمم المتحدة) التي ترتكبها آلة الحرب الإسرائيلية في حق المدنيين العزّل في غزة[6] (التي لا تزال محتلة بسـبب رفض الاحتلال الإسرائيلي الاعتراف بحق الشـعب الفلسـطيني في تقرير مصيره والحصار المفروض عليها لأكثر من 16 عام). بدا من الضروري على الدول التي تشكل اليوم محور الممانعة او المقاومة (ايران، العراق، سوريا، واليمن)، كما بعض الدول الأسيوية الداعمة للقضية الفلسطينية والدول الافريقية، والدول الامريكية التي تدعم القضية الفلسطينية وتدافع عنها امام المحافل الدولي والقضاء الدولي) والجماعات من غير الدول (المقاومة الإسـلامية في لبنان، فصـائل المقاومة في العراق واليمن) الداعمة للحق الفلسـطيني في تحرير أرضـه وتحقيق استقلاله وسيادته، التدخل الإنساني بكل الوسائل المتاحة، عسكريا (بفتح جبهات اسناد عسكري لتخفيف الضغط على غزة)، وسياسيا (المسار الدبلوماسي الذي تقوم به حكومات دول المحور) لدعم هذه القضية أمام العجز الدولي عن وقف هذه الجرائم الدولية وتحميل الكيان الصـهيوني مسـؤولية هذه الانتهاكات التي فاقت كل الاعتبارات الدولية ومبادئ حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.[7] فأمام عجز المجتمع الدولي، وغياب الشرعية الدولية والقدرة على وقف حرب الإبادة التي يتعرض لها الشـــعب الفلســـطيني في غزة يوميا، أمام أعين العالم، وأمام عجز المنظمات

[4] مصطفى يونس محمد، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، القاهرة،1985.
[5] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993
[6] أحمد عز الدين اسعد، استهداف المخيمات الفلسطينية، استمرار الإبادة واستمرار المقاومة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 4 يناير 2024.
[7] ماهر الشريف، الإبادة الجماعية في غزة في دعوى جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 5 يناير2024.

والوكالات الدولية عن التدخل، أصبح محور المقاومة وبتفويض غير مباشر هو من يعمل على ذلك، وفقا لمبادئ أخلاقية وإنسانية تبيح له دعم ومساندة الشعب الفلسطيني في محنته، ولاسترداد حقوقه المشروعة (المنصوص عليها في كل الشرائع السماوية والوضعية).

واضح أنّ "حق التدخل الإنساني" كان ولا يزال محل جدل واسع على المستوى الدولي، نظرا لارتباطه بالعديد من المسائل المعقدة كسيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وغيرها من القواعد الثابتة في القانون الدولي. لكن امام المتغيرات على الساحة الإقليمية والدولية، وأمام صعوبة تقبل ما يحصل اليوم من انتهاكات صارخة وجرائم دولية في حق الشعوب المحرومة من حقها المشروع في تقرير مصيرها، بات الحديث عن أحقية جهة معينة بالتدخل الإنساني المسلح دون غيرها أمر غير ذي أهمية، خاصة إذا ما ثبت واقعيا أنه بإمكان هذه الجهة تقديم العون والحماية لهذه الفئة المضطهدة والمحرومة.

يكفي الرجوع الى مبادرات قوى محور المقاومة (في لبنان والعراق واليمن الذي أعلن عن تحركه في البحر الأحمر كوسيلة ضغط لمنع السفن الإسرائيلية وبالتالي حث القوى الغربية عن التراجع عن دعمها للحرب وتغطيتها على جرائم الإبادة التي يرتكبها الكيان يوميا) التي أعلنت منذ بداية طوفان الأقصى حرصها الشديد على مساندة الشعب الفلسطيني لاسترداد حقوقه المسلوبة، هذه المساندة التي لا تقل أهمية عما يقوم به الكيان الصهيوني المدعوم من كل القوى الغربية دون استثناء، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الامريكية التي أعلنت كما حلفاءها عن دعمها الكامل للكيان عسكريا ولوجستيا، دون ان تضع في الاعتبار التجاوزات والانتهاكات التي ترتكبها آلة القتل الصهيونية. يكفي الإشارة هنا، لهبّة رؤساء الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة (حيث ترأس بايدن ولأول مرة في تاريخ الولايات المتحدة مجلس الحرب في الكيان لقيادة المعركة والتحضير للحرب البرية)، كما فرنسا وألمانيا وبريطانيا وغيرها.

أمام هذا الكم الهائل من الانتهاكات السياسية والقانونية، وعجز منظمة الأمم المتحدة بل والمجتمع الدولي كله عن وقف الانتهاكات الجسيمة في حق الشعب الفلسطيني، من حق قوى محور المقاومة دولا وجماعات من غير الدول أن تتخذ كل التدابير الممكنة لرد العدوان عن غزة وشعبها، بل يمكن القول أنّموقفها في هذه الحالة يكسبها المشروعية الكاملة للتدخل الإنساني المسلح- ليس كما انتهجه الغرب في العديد من الدول- بل وفق مبادئ إنسانية واخلاقية حقيقية هدفها دعم الخيار العادل للشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره، ووقف العدوان على المدنيين، وكشف جرائم الاحتلال التي تفوق كل التصورات وتنتهك كل المواثيق الدولية.

2. تدعيم مشروعية التدخل الإنساني المسلح في غزة

تكشف الحرب الحالية التي يشنّها الكيان الإسرائيلي على غزة عن حالة غير مسبوقة فيما يتعلّق بوضع حقوق الإنسان. ولا تسعفنا هنا العبارات القانونية التقليدية مثل "المساس" أو "الانتهاك" لوصف درجة الاعتداء عليها. لقد وصل هذا "المساس" إلى درجة الإهدار الكامل للحقوق الإنسانية. وبينما تقف المنظومة الدولية بهياكلها وأجهزتها القضائية عاجزةً عن ردع هذه الجرائم وملاحقة مُرتكبيها، فإن التساؤل يُطرح في كل مرة تتكرر فيها هذه الجرائم حول ما إذا كانت السياسة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب تقوم فعلا على أسسٍ أخلاقية مجرّدة لا تميّز بين جنس الضّحايا والجناة ولا دينهم أو عرقهم، أم أنها ليست في الواقع سوى إحدى تجليّات منطق القوة الذي فرضته القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وتسعى لتوظيفها بشكل انتقائي كوسيلة ضغط وهيمنة في علاقاتها مع بقيّة الدّول.

لم يترك الاحتلال الإسرائيلي جريمة واحدة من الجرائم التي نصّ عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، ولا تلك التي نصّت عليها اتفاقيات جنيف الأربع، ولا أية جريمة أخرى نص عليها ميثاقٌ أو عرفٌ دولي قديم أو حديث، إلا وارتكبها. فقد مارس جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، والتهجير القسري، واستهدف المستشفيات والمرافق الصّحية ودور العبادة، وقطع إمدادات الماء والكهرباء، وقصف المناطق التي أعلن هو نفسه بأنها "آمنة"، ناهيك عن استهداف الصحافيين وطواقم الإسعاف وشاحنات الإغاثة.

وفي مواجهة هذه الجرائم، تقف كل منظومة المجتمع الدولي التي يزعم بأنه أسّسها على احترامِ حقوق الإنسان عاجزةً أمام حرب إبادة جماعيةٍ يصفها الكيان المحتل وداعموه من الدّول الغربية بأنها "حربٌ عادلة"، ودفاع مشروع عن النفس"، ومع كل ضربة يوجهها جيش الاحتلال لقطاع غزة، تسقط قيم ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ولن ينهي الاحتلال حربه الشعواء على غزة إلا وستكون المنظومة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد فقدت كل مصداقيتها وصارت بلا معنى.

عجزت الأمم المتحدة منذ بداية "طوفان الأقصى" بكل أجهزتها ووكالاتها عن اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الحرب، او بالحد الأدنى منع الانتهاكات بحث الكيان الصهيوني على احترام الاتفاقيات الدولية وقواعد الحرب المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات والمواثيق. بل وصل العجز بالمنظمة الأمم الى درجة الفشل التام في اتخاذ قرار يلزم الكيان الصهيوني بذلك. في كل مرة يطرح فيها قرار بهذا المعنى، أي وقف إطلاق النار، يجابه بتعطيل امريكي في مجلس الامن باستخدامها لحق النقض. هذا الوضع، عقّد المسار الدولي، ووضع المجتمع الدولي في مأزق كبير بين محاولة الحفاظ على صورة نمطية تقول بحماية الحقوق الإنسانية ومبادئ القانون الوضعي، وبين دورها الذي فقدته كمنظمة أممية مهمتها الحفاظ على السلم والامن الدوليين، ومنع استخدام القوة في العالم الا باستثناءات يحددها الميثاق.

إن وصف ما يحدث لحقوق الإنسان في غزة بأنه إهدارٌ للحقوق، وليس مجرّد مساسٍ بها أو انتهاك لها، إنما تبرّه حالة الاعتداء المُتعمّد والممنهج والجسيم الذي يستهدف الحقوق الأساسية لعدد كبير من المدنيين. إنه إعلانٌ صريح عن طريق القوة بأن الكيان الإسرائيلي لا يعترف بالصّفة الإنسانية للفلسطينيين، وبأنهم بالنتيجة مُجرّدون من أيّة حقوق تُمنح لهم بوصفهم بشرا. ولذلك، فإن جيش الاحتلال لا يهدر حقّ الإنسان من خلال الاستهداف المباشر بالقصف العشوائي والعنيف الذي يشكّل إبادةً جماعية فحسب، بل إنه يستهدف أيضا ما يمكن أن يقوم عليه الحق في الحياة للناجين، فهو يمنع عنهم مقومات الحياة الأساسية، كالغذاء، والماء، والرعاية الصحية عبر قصف المستشفيات وسيارات الإسعاف التي تقلّ الجرحى، وكل ما من شأنه أن يساعد في حفظ الأرواح أو إنقاذها وإسعافها.

إن الحرب التي يفوق عدد ضحاياها من المدنيين الآلاف من الشهداء من الأطفال والنساء والكبار في السن، إضافة الى الآلاف من الجرحى والمفقودين لا يمكن أن تكون حرباً عادلة، كما أن الحرب التي ينجم عنها تهجير قسري لأكثر من مليون إنسان من مساكنهم في شمال قطاع غزة إلى مناطق غير آمنة لا يمكن أن تكون دفاعاً مشروعاً عن النفس، ولا يمكن وصف هذه الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان سوى أنها جرائم حرب وفقاً لما ينص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

هكذا، تؤكّد الحرب على غزة مرة أخرى جدية أطروحة القائلين إن منظومة حقوق الإنسان كما يتبناها الغرب لا تقوم على أيّ أساس أخلاقي مجرد، وإنما على أساس معايير انتقائية وتمييزية مزدوجة، وهذا ما يجعل من مطالبات الدّول الغربية باحترام حقوق الإنسان ورقة ضغط ومساومة ضدّ الأنظمة المعادية لها. وتدعم هذا الرأي سرعة استجابة هذه

المنظومة لما يُعتقَد أنها جرائم حرب ارتكبتها روســيا في حربها على أوكرانيا وتخاذلها أمام الجرائم المروعة التي يرتكبها الاحتلال في غزة.

أمام هذا العجز الدولي وغياب الفرص للتدخل الإنساني كما وضعت أسسه القوى الدولية سابقا واعتبرته محفزا للتدخل دون قيود وبعيدا عن الاستثناءات التي يبيحها القانون الدولي، من الممكن للجهات الفاعلة من غير الدول التدخل وفق هذا المعنى، أي أنه بالإمكان ان تستخدم هذا الحق الدولي للحد من الانتهاكات الحاصلة، سواء بتقديم أدوات الحماية الإنسانية او بالتدخل العسكري الضاغط على العدو لوقف العمليات العسكرية والانتهاكات الجسيمة الواقعة.

ذهبت الدول الكبرى والمؤيدة لحالة التدخل الإنسـاني إلى التوسـع في مجاله ضـمن مرحلة من المتغيرات الدولية، والتي أفسحت مجالات للتدخل الإنساني لتتحرك من خلالها، وقد بدأت بمناسبة الحرب في كوسوفو سنة1999، حيث ذهبت بريطانيا بعيداً في تشـكيل هذا المذهب، فحسـبها يمكن التدخل المسـلح أو العسـكري حتى ولو لم يكن هناك قرار من مجلس الأمن للرد على ضرورة إنسانية لا يمكن مقاومتها وهذا بتوافر ثلاث شروط:
الأول: أن تكون هناك وضعية ضرورية إنسانية قوية كالكوارث الإنسانية أو اختراق حقوق الإنسان على مستوى واسع.
الثاني: ألا يوجد بديل آخر لإنقاذ الحياة الإنسانية.
الثالث: أن يتناسب العمل مع القصد الإنساني.

بالإمكان الاسـتفادة من هذا الهامش الذي طرحته بريطانيا للقول بأهمية وضرورة تدخل كل الجهات "من غير الدول" لتوفير الحماية لهذه الفئات المسـتهدفة، أمام عجز المنظمة الدولية ومجلس الامن (الذي تعطل قراراته المطالبة بوقف إطلاق النار في غزة بحق النقض الأمريكي والبريطاني)، لأن الشروط المذكورة متوفرة وبعمق في هذه الحالة.

وفقا لما يحصل الان من عجز للمجتمع الدولي عن التدخل الإنساني كما حددته هذه القوى الدولية، لوقف الانتهاكات الجسيمة وجرائم الإبادة الجماعية التي يقوم بها جيش الاحتلال الصهيوني في حق المدنيين في غزة، من الضروري الإشارة ان القوى المحاربة الداعمة للمقاومة الفلسـطينية في هذه الحرب بإمكانها التدخل عسـكريا كقوى دعم ومسـاندة في هذه الحرب، إضافة الى التدخل الإنساني لدول "محور المقاومة" والدول الداعمة للشعب الفلسطيني والمؤمنة بحقه في تقرير مصـيره، والتي أمام عجز منظمة الأمم المتحدة بمؤسـساتها سـواء الجمعية العامة او مجلس الامن لم تسـتطع الوصول الى قرار بوقف الحرب، كما أنّ القوى الداعمة للكيان الصهيوني عطلت ولا تزال كل المحاولات لذلك.

من الممكن للقوى المساندة للمقاومة الفلسطينية وللشعب الفلسطيني في هذه الحرب، استخدام حق التدخل الإنساني المسـلح الذي وضـعته وأسـسـت له القوى الغربية لدوافع مختلفة، لكنها في نفس الوقت تركت تعريفه مفتوحا وغير محدد وهذا الامر يسـمح بإمكانية تطبيقه بشـكل مختلف، ووفق هوامش جديدة نظرا لخطورة الحالة التي تبدو فيها الحقوق منتهكة بشـكل مباشر ومسـتمر ودون توقف. نحن اليوم أمام حالات وصور من التدخل الإنساني مختلفة تماما عما حصل في السابق في العديد من الحروب. إنّها صورة مختلفة من صور الاعتراف بالتدخل الإنساني كجزء لانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والشعوب. من هنا من حق الشعب الفلسطيني المهدد من أنشطة الإبادة المنظمة التي يرتكبها جيش الاحتلال مطالبة الدول والهيئات والجماعات بالمساعدة والحماية. هذا هو الهدف الأساسي للتدخل الإنساني، فهو بمثابة حد أدنى للعدالة والحق في الحياة الآمنة.

وضع الغرب قيود كثيرة للتدخل الإنساني لإكسابه "شرعية" مناسبة كما تتطلبها المصلحة الدولية. هذه القيود نجدها في الضـــوابط التقليدية التي وضـــعها ميثاق الأمم المتحدة متمثلة في مبدأي الســـيادة وعدم التدخل في شـــؤون الدول، وبتطبيق الاســـتنتاجات التي توصـــلنا إليها في الموضـــوع يمكن الجزم ترجيح حق على آخر ليس له طابع الثبات بل هو عرضة للتغيير، فالتسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، ولأننا أصبحنا نعيش في واقع دولي مختلف بسبب انهيار المنظومة الدولية وعجزها عن وقف هذه الانتهاكات، أصبح من البديهي القول بشأن كل الوسائل متاحة لتحقيق الهدف الاسمى بحماية الشعب الفلسطيني من الانتهاكات التي يعيشها، وان كل القيود الموضوعة لضبط التدخل الإنساني وتنظيمه لم يعد لها معنى. وبتحليل السوابق الدولية للتدخل لصالح الإنسانية تبين أن تذرع الدول بهذا المبرر ليس إلا وسيلة في نزاع داخلي، وهو سمة من سمات العلاقات الدولية غير المتكافئة التي سادت في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية من جهة، وبين الشـــعوب الأخرى لدول العالم من جهة أخرى، وإذا ما تفحصـــنا الممارســـة الدولية للتدخل الدولي الإنســـاني قد نصـــل إلى حقيقة مفادها إن التدخلات الإنسانية المسلحة المحركة رسميا تحت غطاء الاعتبارات الإنسانية كانت في غالب الأحيان غطاءاً لسياسات القوة التي تسببت في كثير من الأحيان في أشد الأضرار على حقوق الإنسان. وبالتالي تبدو سياسة الكيل بمكيالين واضحة في هذا الصدد، ذلك أن العديد من الخروقات والاعتداءات على حقوق الإنسان والحريات البشرية في مناطق شتى من العالم كفلسطين وغيرها تواجه بالصمت، وكأن حقوق الإنسان تعنى فقط بطائفة دون أخرى. وبسبب الانتقائية التي فرضها الغرب للتدخل الإنســـاني أصـــبح من الضـــروري التأكيد على وجوب توفر شروط جديدة لإعطاء هذا التدخل الإنســـاني المعنى الحقيقي والفعال وذلك بالقول أنه:

- أن يتم التدخل بناءاً على مبررات جدية تتمثل في وجود انتهاكات جسيمة على نطاق واسع في المجال الجغرافي المراد التدخل فيه (غزة واقعا)، وتقدر هذه الجسامة بارتكاب أفعال مؤثرة على حياة السكان أو سلامتهم، أو تدخل في نطاق الأفعال التي تعاقب عليها الاتفاقيات الدولية.
- أن ينظر إلى التدخل على أنّه استثناء من القاعدة العامة، ويكون في حالة الضرورة.
- أن يكون التدخل آخر البدائل والاختيارات المتاحة بعد الاستنفاذ من القواعد أو الوسائل الأخرى التي كان من المفترض أنها قادرة على وقف الانتهاكات.
- أن يقرر وجود هذا الانتهاك هيئة محايدة ونزيهة، بالإمكان هنا الاســـتعانة بمنظمات وهيئات محايدة ومن دول كثيرة تكون قادرة على رصـــد هذه الانتهاكات بشـــكل واقعي وتثبيتها كحجج وقرائن واضـــحة لمواجهة المعتدي.
- أن يتم تنفيذ التدخل من قبل الجهات والجماعات من غير الدول او الدول الداعمة للقضـــية الفلســـطينية بشكل واضح وصريح بعيدا عن الانتقائية وازدواجية المعايير.
- أن يتم التدخل بعد التأكد من عدم قدرة أو رغبة المجتمع الدولي (منظمات وقوى دولية) في إنهاء تلك الانتهاكات والوفاء بحاجة السكان.

إن تكريس هذه الضمانات على صعيد الواقع الدولي كفيل بترجيح كفة الشرعية لصالح التدخل الإنساني. إنّ الواقع الدولي يشير إلى أن هناك توجه دائم للمجتمع الدولي للتدخل من أجل مصالحه، فتدخل حيث تستفيد القوى الكبرى وأحجم عن التدخل في الحالات الأخرى، أو حينما كانت الحكومات المعتدية (الاحتلال الصـــهيوني) مدعومة من طرف القوى المهيمنة على المنظمات الدولية، وفي بعض الأحيان زاد تدخله المآسي التي تعاني منها الشـــعوب المقهورة، ولقد

غذى هذا الشعور بالتشاؤم ما حصل خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي من توسيع مفاهيم التدخل وتخطي السيادة، وتشريع مجلس الأمن لحالات التدخل المسلح بذرائع إنسانية، بالإضافة إلى ما تلاه من تعسف في استخدام مفاهيم الدفاع الشرعي والوقائي، وبروز ذرائع محاربة الإرهاب للتدخل عسكريا وسياسيا وثقافيا، واجتياح الدول الأخرى بدون تفويض من مجلس الأمن، الذي كان له بالغ الأثر في الشكوك حول المفاهيم التي تطرح، وحول التطور الذي باتت تشهده مفاهيم القانون الدولي وخاصة فيما يختص بالسيادة ومبادئ حظر استعمال القوة.
من هنا كان لابد من بعض الاقتراحات العملية التي نسوقها أملا في أن يصبح لحقوق الإنسان أهمية متزايدة حقيقية وألا تستخدم حجاب لتغطية مصالح الدول الكبرى ولحماية الكيان الصهيوني من المحاسبة على جرائمه في حق الشعب الفلسطيني:

- فرصة أخيرة للمنظمات الدولية وعلى رأسها مجلس الامن للقيام بدوره بعيدا عن الانتقائية والازدواجية، بإعادة النظر في آليات التصويت، كأن يمتنع الأعضاء عن استخدام الفيتو في حالة الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان التي يرتكبها الكيان الصهيوني في حق المدنيين العزل في فلسطين. وإعادة النظر في دور مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الذي أنشئ عام 2006، ومنحه الصلاحيات الكافية في تقرير كيف ومتى وأين يجب أن يتم تطبيق مبدأ المسؤولية في الحماية وذلك بعد تفعيله ومده بالوسائل والصلاحيات والإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للعب هذا الدور وبعد أن يتم تطوير وتعديل آليات الانتساب إليه لكيلا يصبح وسيلة تستخدمه الدول الكبرى لمصالحها.
- من حق القوى الفاعلة والحرة في العالم (قوى محور المقاومة) إعادة صياغة مفهوم التدخل الإنساني المسلح بما يتناسب مع هدفه الأسمى بحماية الشعوب المقهورة والتي تواجه حرب إبادة جماعية وتنكيل في حقوقها ومستقبلها.
- لابد لمفهوم التدخل الإنساني المسلح أن يكون مبني على مبادئ جديدة واضحة تسمح لكل الاحرار في العالم بتقديم كل الدعم والحماية للشعب الفلسطيني الذي تنتهك حقوقه منذ أكثر من سبعين عاما.
- أن يكون هدف التدخل الإنساني المسلح لمحور المقاومة هدفه دعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.
- أن يكون التدخل الإنساني المسلح الواجهة الأساسية لقمع الاحتلال ومشاريعه الاستيطانية ووقف جرائمه الجسيمة في حق المدنيين العزل.
- أن يكون التدخل الإنساني المسلح فرصة لكشف جرائم الاحتلال وجرّ قادته للمحاسبة والمساءلة القانونية الدولية.

ونخلص في الأخير إلى القول بأنه بالرغم من التطور الهائل الذي حدث في مجال حقوق الإنسان إلا أّنه ينبغي تقليص الهوة الشاسعة بين المبادئ النظرية والواقع العملي، فمع وجود ترسانة هائلة من النصوص الدولية التي تكفل حقوق الإنسان تشريعيا، إلا أنه يمكن أن نلحظ بوضوح قصور آليات الحماية المفترضة عمليا، ولذا وجب وضع هذه الأحكام والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان موضع التنفيذ، من أجل التوصل إلى نظام إنساني دولي تكون فيه الحقوق الأساسية للإنسان أكثر من مجرد صيغة نظرية. لابد من التأكيد على ان المتغيرات الحاصلة على الساحة الإقليمية والدولية اليوم، أثرت أيضا في مفهوم ومعنى وأدوات التدخل الإنساني المسلح كما سياقاته، فنحن امام واقع جديد يحتم التدخل بمفهومه الإنساني بكل الوسائل والطرق المتاحة عسكرية كانت او سياسية او دبلوماسية لنصرة شعب يتعرض في كل لحظة لكل أساليب القتل والتنكيل بحقوقه، على مرأى ومسمع من العالم كله. وأمام عجز تام لمجتمع دولي عمل لسنوات طويلة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية على فرض قواعد ومبادئ لتقييد ممارسات الدول وتوجهاتها، لكنه

سقط في الانتقائية وازدواجية المعايير، امام استغلال القوى الدولية المهيمنة لكل الإجراءات والأدوات الدولية المتاحة بما فيها التدخل الإنساني لقمع الشعوب بدلا من حمايتها وللتغطية على جرائم الاحتلال الصهيوني وتحصينه من تحمل المسؤولية الدولية عن هذه الممارسات.

منح التدخل الإنساني المسلح الفرصة لقوى محور المقاومة لدعم الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة، وكشف جرائم الاحتلال الصهيوني المنافية لكل المواثيق والاتفاقيات الدولية. وعليه، يمكن اعتبار هذا الدعم مشروعا لأنه يدافع عن قضية محقة، عجز المجتمع الدولي بمنظماته وقواه عن الدفاع عنها، بل وساهم في تخريبها واسقاطها لأجل كيان محتل غير شرعي، منحه الحق في الاعتراف به بعنوان سياسات ومشاريع دولية لم يكن الهدف منها سوى سرقة حقوق شعب وطرده من أرضه. انها معادلة جديدة في قلب متغيرات إقليمية ودولية تحتم اليوم، النظر إلى التدخل الإنساني المسلح بشكل مختلف تماما عما وضعه الغرب في السابق. هذا التدخل الإنساني المسلح، هو قائم وفق مشروعية جديدة تبيح لكل حر في هذا العالم او كما يقول خبراء القانون لاي شخص من أشخاص القانون الدولي العام(دولة او منظمة او فردا او جماعة ضغط) اتخاذ كل التدابير والإمكانات المتاحة سياسيا وعسكريا لدعم هذه القضية العادلة ومساندة هذا الشعب حتى يسترد حقوقه المشروعة كاملة.

إنّ التدخل الإنساني المطلوب اليوم، هو ذاك الذي يساهم في رفع الظلم عن الشعب الفلسطيني، أي كانت الجهة التي تفعّله دولة او جماعة او أفراد، والتي تعمل على تفعيله كحق مشروع هدفه حماية المظلومين ومساعدتهم على استرجاع حقوقهم المسلوبة.

المراجع:

-العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

-عبد الصمد ناجي ملا ياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار المجتمع الدولي وأثره في حماية الانسان، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 23، 2010.

-مصطفى يونس محمد، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، القاهرة،1985.

-عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993

-أحمد عز الدين اسعد، استهداف المخيمات الفلسطينية، استمرار الإبادة واستمرار المقاومة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 4 يناير 2024.

-John Merriam, Kosovo and the law of Humanitarian Intervention, Case western Reserve Journal of international law, Volume 33/2001.